

نصوص عامة

لا تعتبر عاملة أو عامل مترليا العاملة أو العامل الذي يتم وضعه رهن إشارة المشغل من قبل مقاولة التشغيل المؤقت، والبوابون في البناءات المعدة للسكنى الخاضعون لأحكام الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.76.258 الصادر في 24 من شوال 1397 (8 أكتوبر 1977)، وكذا العمال الذين ينجزون أشغالا لفائدة المشغل بصفة مؤقتة.

كما لا تعتبر عاملة أو عامل مترليا حارس البيت المرتبط بعقد شغل مع إحدى شركات الحراسة الخاضع نشاطها لمقتضيات القانون رقم 27.06 المتعلقة بأعمال الحراسة ونقل الأموال الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.155 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007).

المشغلة أو المشغل: كل شخص ذاتي يستأجر عمل عاملة أو عامل مترلي لإنجاز الأشغال المنصوص عليها في المادة 2 أدناه أو أحدها.

العمل المترلي: هو العمل المنجز لدى أسرة أو عدة أسر.

المادة 2

تشمل الأشغال المرتبطة بالبيت أو بالأسرة على وجه الخصوص الأعمال التالية :

- الاعتناء بشؤون البيت :

- الاعتناء بالأطفال :

- الاعتناء بفرد من أفراد البيت بسبب سنه أو عجزه، أو مرضه، أو كونه من الأشخاص في وضعية إعاقة :

- السيافة :

- أعمال البستنة :

- حراسة البيت.

الباب الثاني

شروط تشغيل العاملات والعمال المترلين

المادة 3

يتم تشغيل العاملة أو العامل المترلي بمقتضى عقد عمل محدد أو غير محدد المدة يعده المشغل وفق نموذج يحدد بنص تنظيمي. ويوقع هذا العقد من قبل المشغل والعاملة أو العامل المترلي، شريطة أن تراعي، عند التوقيع، الشروط المتعلقة بترابضي الطرفين وبأهليةهما للتعاقد و بمحل العقد وبسببه كما حددها قانون الالتزامات والعقود.

ظهير شريف رقم 1.16.121 صادر في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون رقم 19.12 بتحديد شروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعاملات والعمال المترلين.

الحمد لله وحده.

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أنتا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمراًينا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 19.12 بتحديد شروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعاملات والعمال المترلين، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بتطوان في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016).

ووقع بالعاطف :

رئيس الحكومة.

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

*

قانون رقم 19.12

بتحديد شروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعاملات والعمال المترلين

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

يراد بما يلي في مدلول هذا القانون :

العاملة أو العامل المترلي : العاملة أو العامل الذي يقوم، بصفة دائمة واعتبارية، مقابل أجر، بإنجاز أشغال مرتبطة بالبيت أو بالأسرة كما هي محددة في المادة 2 من هذا القانون، سواء عند مشغل واحد أو أكثر.

يراعى عند إجراء الفحص الطبي احترام مبدأ سرية البيانات الشخصية والحياة الخاصة للعاملات أو للعمال المترizzين، وذلك تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل.

المادة 6

يحدد العد الأدنى لسن تشغيل الأشخاص بصفتهم عاملات أو عمال مترizzين في 18 سنة.

غير أنه يمكن، خلال فترة انتقالية مدتها خمس سنوات (5) تبتدئ من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، تشغيل الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم ما بين 16 و 18 سنة بصفتهم عاملات أو عمالاً مترizzين، شريطة أن يكونوا حاصلين من أولياء أمورهم على إذن مكتوب مصادق على صحة إمضائه، قصد توقيع عقد الشغل المتعلق بهم.

تعرض العاملات والعمال المترizzين المترادفة أعمارهم ما بين 16 و 18 سنة وجوباً على فحص طبي كل ستة أشهر على نفقة المشغل، ويمنع تشغيل العاملات والعمال المترizzين المشار إليهم في الفقرة السابقة ليلاً، كما يمنع تشغيلهم في الأماكن المرتفعة غير الآمنة، وفي حمل الأجسام الثقيلة، وفي استعمال التجهيزات والأدوات والممواد الخطيرة، وفي كل الأشغال التي تشكل خطراً بيئياً على صحتهم أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي أو قد يتربّع عنها ما قد يدخل بالآداب العامة.

يمكن تتميم لائحة الأشغال التي يمنع فيها تشغيل العاملات والعمال المترizzين المترادفة أعمارهم ما بين 16 و 18 سنة بنص تنظيمي.

المادة 7

يمنع تسخير العاملة أو العامل المترizi لأداء الشغل قهراً أو جبراً.

المادة 8

تحدد فترة الاختبار بالنسبة للعقود غير محددة المدة في خمسة عشر يوماً مئدي عنها، وخلال هذه الفترة، يمكن لأحد الطرفين إنهاء عقد الشغل بإرادته ودون تعويض.

المادة 9

يمكن إثبات عقد شغل العاملة أو العامل المترizi بجميع وسائل الإثبات، إذا كان عقد الشغل ثابتاً بالكتابة أعني من رسوم التسجيل.

يحرر العقد في ثلاثة نظائر يصادق على صحة إمضائها من قبل السلطة المختصة، يسلم المشغل نظيراً منها للعاملة أو للعامل المترizi ويحتفظ بوحد منها، ويودع الثالث لدى مفتشية الشغل المختصة مقابل وصل.

إذا تعلق الأمر بعاملات أو عمال مترizzين أجانب، تطبق أحكام البابين الخامس والسادس من الكتاب الرابع من القانون رقم 65.99 المتعلقة بمدونة الشغل، والتي تهم تشغيل الأجراء الأجانب.

إذا تبين لمفتش الشغل أن العقد يتضمن مقتضيات مخالفة لأحكام هذا القانون فإنه يثير انتبا乎 الطرفين إلى وجود هذه المقتضيات المخالفة قصد مراجعة العقد وتعديلها.

المادة 4

يمكن تشغيل العاملات أو العمال المترizzين المغاربة أو الأجانب عن طريق وكالات التشغيل الخصوصية المحدثة طبقاً لأحكام الكتاب الرابع من القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل حول الوساطة في الاستخدام وتشغيل الأجراء المرخص لها.

ويمنع على الأشخاص الذاتيين أن يقوموا، بأعمال الوساطة في تشغيل عاملات أو عمال مترizzين بمقابل.

المادة 5

يجب على العاملة أو العامل المترizi أن يقدم للمشغل نسخة مصادق عليها من بطاقة تعريفه الوطنية أو ما يقوم مقامها، وكذا جميع البيانات والوثائق التي يطلبها المشغل، ولا سيما تلك المتعلقة باسمه وعنوانه وتاريخ ومكان ازدياده وبحالته العائلية، وعند الاقتضاء نسخاً من الشهادات المدرسية والمهنية التي يتتوفر عليها.

يجب على العاملة أو العامل المترizi أن يحيط المشغل علماً بكل تغيير يطرأ على عنوانه أو حالته العائلية.

يمكن للمشغل، وعلى نفقته، أن يطلب من العاملة أو العامل المترizi قبل تشغيله، أن يدلي بشهادة طبية ثبتت سلامته الصحية.

يعتبر على العاملة أو العامل المترizi أن يصرح لدى مشغله بأي مرض مصاب به ولا سيما إذا كان مرضًا مزمناً.

كما يتعين على المشغل أن يخبر العاملة أو العامل المترizi بأي مرض معدي يعاني منه أو يعاني منه أي فرد من أفراد أسرته.

<p>المادة 14</p> <p>تستفيد العاملة أو العامل المنزلي من راحة أسبوعية لا تقل عن 24 ساعة متصلة.</p> <p>يمكن باتفاق الطرفين تأجيل الاستفادة من الراحة الأسبوعية وتعويضها في أجل لا يتعدي ثلاثة أشهر.</p> <p>المادة 15</p> <p>تستفيد الأم، العاملة المنزلي، ابتداء من تاريخ استئنافها العمل إثر الوضع، من استراحة خاصة للرضاعة مدتها ساعة واحدة عن كل يوم وذلك خلال مدة اثني عشر شهراً متالية.</p> <p>تكون مدة استراحة الرضاعة مستقلة عن فترات الراحة التي تستفيد منها العاملة المنزلي.</p> <p>يمكن الاتفاق بين المشغل والعاملة المنزلي المرضعة على طريقة استفادة هذه الأخيرة من المدة المذكورة بالشكل الملائم لظروف العمل.</p> <p>المادة 16</p> <p>تستفيد العاملة أو العامل المنزلي من عطلة سنوية مدفوعة الأجر إذا قضى ستة أشهر متصلة في خدمة المشغل، على الأقل مدتها عن يوم ونصف يوم عمل عن كل شهر.</p> <p>يمكن تجزئة العطلة السنوية أو الجمع بين أجزاء من مددتها على مدى سنتين متتاليتين، إذا اتفق الطرفان على ذلك.</p> <p>المادة 17</p> <p>تستفيد العاملة أو العامل المنزلي من راحة مؤدى عنها خلال أيام الأعياد الدينية والوطنية. ويمكن تأجيل الاستفادة منها إلى تاريخ لاحق يحدد باتفاق الطرفين.</p> <p>المادة 18</p> <p>تستفيد العاملة أو العامل المنزلي من رخص تغيب لأسباب عائلية تحدد مددتها كما يلي :</p> <ul style="list-style-type: none"> - زواج العاملة أو العامل المنزلي : سبعة أيام منها أربعة أيام مؤدى عنها : - زواج أحد أبناء العاملة أو العامل المنزلي أو أحد زواجه : يومان : 	<p>المادة 10</p> <p>يجب على المشغل، عند انتهاء عقد الشغل، تحت طائلة أداء تعويض، أن يسلم الأجير شهادة شغل داخل أجل أقصاه ثمانية (8) أيام.</p> <p>يجب أن يقتصر في شهادة الشغل، على ذكر تاريخ التحاق الأجير بالبيت، وتاريخ مغادرته له، وأنواع الأشغال المنزليّة التي شغلها. غير أنه يمكن، باتفاق الطرفين، تضمين شهادة الشغل بيانات تتعلق بالمؤهلات المهنية للعاملة أو العامل المنزلي.</p> <p>تعفى شهادة الشغل من رسوم التسجيل ولو اشتملت على بيانات أخرى غير تلك الواردة في الفقرة الثانية أعلاه. ويشمل الإعفاء الشهادة التي تتضمن عبارة «حر من كل التزام» أو أي صياغة أخرى تثبت إنهاء عقد الشغل بصفة طبيعية.</p> <p>المادة 11</p> <p>تستفيد العاملات أو العمال المنزليون من برامج التربية والتكتون التي توفرها الدولة، لا سيما برامج محو الأمية والتربية غير النظامية وبرامج التكتون المهني.</p> <p>وتحدد كيفيات الاستفادة من البرامج المذكورة باتفاق بين المشغل والعاملة أو العامل المنزلي.</p> <p>المادة 12</p> <p>يجب على المشغل بصفة عامة أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لحماية سلامة العاملات أو العمال المنزليين وصحتهم، وكرامتهم عند قيامهم بالأشغال التي ينجزونها تحت إمرته.</p> <p>الباب الثالث</p> <p>مدة العمل، الراحة الأسبوعية، والعطلة السنوية وأيام العطل</p> <p>المادة 13</p> <p>تحدد مدة العمل في الأشغال المنزليّة في 48 ساعة في الأسبوع يتم توزيعها على أيام الأسبوع باتفاق الطرفين.</p> <p>غير أنه بالنسبة للعاملات أو العمال المنزليين المتراوحة أعمارهم ما بين 16 و 18 سنة فتحدد مدة عملهم في 40 ساعة في الأسبوع.</p>
--	--

- يعادل مبلغ هذا التعويض، عن كل سنة، أو جزء من السنة من الشغل الفعلي، ما يلي :
- 96 ساعة من الأجر، فيما يخص فترة الشغل الفعلي المقضية خلال الخمس سنوات الأولى :
 - 144 ساعة من الأجر، فيما يخص فترة الشغل الفعلي المقضية خلال السنة السادسة إلى السنة العاشرة :
 - 192 ساعة من الأجر، فيما يخص فترة الشغل الفعلي المقضية خلال السنة الحادية عشرة إلى السنة الخامسة عشرة :
 - 240 ساعة من الأجر، فيما يخص فترة الشغل الفعلي المقضية بعد السنة الخامسة عشرة.
- تحتسن فترة الشغل الفعلي المنصوص عليها في هذه المادة ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

الباب الخامس

المراقبة والعقوبات

المادة 22

يتلقى الأعوان المكلفوون بتفتيش الشغل الشكایات التي يتقدم بها كل من العاملة أو العامل المتربي ضد المشغل، أو المشغل ضد عاملته أو عامله المتربي في كل ما يخص تنفيذ عقد العمل المبرم بينهما. يستدعي مفتش الشغل الطرفين للتحقق من مدى تطبيق أحكام هذا القانون.

يقوم مفتش الشغل بإجراء محاولات الصلح بين الطرفين يتم تضمينها في محضر يوقعه الطرفان.

وإذا تعذر عليه الصلح، حرر محضرا في الموضوع يسلم إلى العاملة أو العامل المتربي ليديلي به إذا قرر اللجوء إلى المحكمة المختصة قصد البت في التزاع.

يمكن لمفتش الشغل أن يطلب من الطرفين مده بالوثائق التي من شأنها أن تساعده على القيام بالمهمة المذكورة. وفي حالة معاينة مخالفة أحكام هذا القانون يحرر محضرا في الموضوع يحيله إلى النيابة العامة المختصة.

- وفاة زوج العاملة أو العامل المتربي أو أحد أبنائه أو أحفاده، أو أصوله، أو أبناء زوجه من زواج سابق: ثلاثة أيام :
 - وفاة أحد إخوة أو إحدى أخوات العاملة أو العامل المتربي أو أحد إخوة أو إحدى أخوات زوجه، أو أحد أصول زوجه: يومان :
 - عملية جراحية لزوج العاملة أو العامل المتربي أو أحد أبنائه: يومان :
 - ختان أحد أبناء العاملة أو العامل المتربي: يوم واحد.
- كما يستفيد كل عامل متربي من إجازة مدتها ثلاثة أيام، بمناسبة كل ولادة.
- يمكن أن تكون الأيام الثلاثة متصلة أو غير متصلة، باتفاق بين المشغل والعامل المتربي، على أن تقضى وجوباً في مدة شهر من تاريخ الولادة.
- باستثناء الحالة المتعلقة بزواج العاملة أو العامل المتربي يؤدي الأجر كاملاً عن التغيبات المشار إليها أعلاه.

الباب الرابع

الأجر

المادة 19

لا يمكن أن يقل مبلغ الأجر النقيدي للعاملة أو العامل المتربي عن 60 بالمائة من الحد الأدنى القانوني للأجر، المطبق في قطاعات الصناعة والتجارة والمهن الحرية. ولا يمكن بأي حال من الأحوال اعتبار مزايا الإطعام والسكن ضمن مكونات الأجر النقيدي.

يؤدي الأجر كل شهر عند انتهاءه، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

المادة 20

كل يوم تغيبت فيه العاملة أو العامل المتربي دون ترخيص من مشغله، يخصم مقابله من الأجر، إلا إذا اتفق الطرفان على خلاف ذلك.

المادة 21

تستحق العاملة أو العامل المتربي تعويضاً عند فصله، إذا قضى ما لا يقل عن سنة متواصلة من الشغل الفعلي لدى نفس المشغل.

- لم يتقييد بأحكام المادة 13 المحددة مدة العمل :

- لم يتقييد بالزامية إتاحة الراحة الأسبوعية، أو امتنع عن منع العاملة أو العامل المنزلي حقه في الراحة التعويضية المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه :

- امتنع عن منع العاملة المنزلي حقها في استراحة الرضاعة المنصوص عليها في المادة 15 أعلاه :

- امتنع عن تمتيع العاملة أو العامل المنزلي بحقه في العطلة السنوية المؤدي عنها المنصوص عليها في المادة 16 أعلاه :

- قام بتشغيل عاملة أو عامل منزلي في أيام العطل والأعياد المؤدي عنها المنصوص عليها في المادة 17 أعلاه، مالم يتافق الطرفان على تأجيل الاستفادة منها إلى وقت لاحق :

- امتنع عن تمتيع العاملة أو العامل المنزلي من الاستفادة من أيام التغيب المنصوص عليها في المادة 18 أعلاه، أو عدم أداء الأجر عنها :

- امتنع أو تماطل عن أداء الأجر، أو لم يتقييد بأحكام المادة 19 أعلاه.

المادة 26

تحل تسمية «العاملات أو العمال المنزليين» محل تسمية «خدم البيوت» وتسمية «المشغل» محل تسمية «صاحب البيت» المنصوص عليهما في القانون رقم 65.99 السالف الذكر.

تحل تسمية «العاملات أو العمال المنزليين» محل تسمية «الأعون المستخدمين في المنازل» الواردة في الفصل 2 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي.

المادة 27

تدخل أحكام هذا القانون حيز التنفيذ بعد انصرام أجل سنة ابتداء من التاريخ الذي تنشر فيه بالجريدة الرسمية المنصوص على اللازمة لتطبيقه التام.

يتعين على المشغلين الذين يشغلون في التاريخ المذكور، عاملات أو عمالاً منزليين، التقييد بأحكامه ابتداء من هذا التاريخ.

المادة 23

يعاقب بغرامة من 25.000 إلى 30.000 درهم :

- كل شخص استخدم، خلال الفترة الانتقالية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 6 أعلاه، عاملة أو عامل منزلياً يقل عمره عن 16 سنة :

- كل شخص استخدم عاملة أو عامل منزلياً يقل عمره عن 18 سنة بعد انصرام الفترة الانتقالية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 6 أعلاه :

- كل شخص استخدم عاملة أو عامل منزلياً يتراوح عمره ما بين 16 و18 سنة دون إذن من ولي أمره :

- كل شخص ذاتي، يتوسط في تشغيل عاملات أو عمال منزليين بمقابل :

- كل شخص استخدم عاملة أو عامل منزلياً خلافاً لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 6 أعلاه :

- كل شخص استخدم عاملة أو عامل منزلياً جبراً، وفي حالة العود يحكم على مرتكب الأفعال المنصوص عليها آنفاً بضعف الغرامة وبالحبس تراوح مدته بين شهر و3 أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

المادة 24

يعاقب بغرامة تراوح ما بين 3000 و 5000 درهم كل مشغل لم يتقييد بأحكام المادة 3 أعلاه.

المادة 25

يعاقب بغرامة تراوح ما بين 500 و 1200 درهم كل مشغل :

- لم يسلم للعاملة أو العامل المنزلي شهادة الشغل المنصوص عليها في المادة 10، أو لم يسلمهَا داخل الأجل المحدد، أو لم يضمها بياناً من البيانات المنصوص عليها في نفس المادة :